المعاملات المالية المعاصرة

في الفقه الإسلامي

الدكتور محمد عثمان شبير

طبعه مزيدة ومنقحة

دار النفائس
للنشر والتوزيع - الأردن

الفصل الأول

منهجية التعامل مع المعاملات المالية المعاصرة

إن التعامل مع المعاملات المالية المعاصرة يتطلب من الفقيه والدارس معرفة حقيقة المعاملات المالية المعاصرة وفهم خصائص فقه المعاملات في الإسلام، ومنهج الإسلام في معالجة القضايا المستجدة، ومن ثم رسم منهج للعلماء المعاصرين في التصدي لمعالجة المعاملات المالية المعاصرة. ولذا سينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول

حقيقة المعاملات المالية المعاصرة

المعاملات المالية المعاصرة مصطلح حديث ليس له تعريف في كتب المصطلحات الفقهية، ولمعرفة معناه لا بدَّ من تحليل هذا المصطلح، ومعرفة المصطلحات ذات العلاقة به، وفيما يلي بيان لذلك:

أولاً - تحليل المصطلح:

المصطلح يشتمل على: المعاملات، والمالية، والمعاصرة:

١- المعاملات:

المعاملات في اللغة: جمع معاملة، وهي مأخوذة من عاملت الرجل أعامله معاملة[1]. أو التعامل مع الغير .

---

(١) لسان العرب لابن منظور: ٢/ ٨٨٧.

والمعاملة في الاصطلاح: تطلق على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا[1]. سواء تعلقت بالأموال أو النساء، حيث قال ابن عابدين: «المعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات»[2].

وخصها بعض العلماء بالأحكام المتعلقة بالمال؛ حيث قسموا الفقه الإسلامي إلى: عبادات، ومعاملات، ومناكحات (أحوال شخصية)، وعقوبات. فالمعاملات خاصة بالتعامل المالي .

والأولى الاقتصار على المعنى الأخير، وقد عرفها الأستاذ علي فكري بأنها: «علم ينظم تبادل الأموال والمنافع بين الناس بواسطة العقود والالتزامات»[3].

ويمكننا تعريفها بأنها: «الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال». وهي تشمل المعاوضات: من بيع وإجارة، والتبرعات: من هبة ووقف، ووصية، والإسقاطات: كالإبراء من الدين، والمشاركات، والتوثيقات: من رهن، وكفالة، وحوالة .

٢- المالية:

المالية نسبة إلى المال وهو في اللغة ما ملكته من جميع الأشياء[4]. قال ابن الأثير: هو ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم[5].

---

(١) معجم لغة الفقهاء لقلعجي: ٤٣٨.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١/ ٧٩.

(٣) المعاملات المالية والأدبية لعلي فكري: ١/ ٧.

(٤) لسان العرب لابن منظور: ٣/ ٥٥٠.

(٥) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٣/ ٣٧٣.

والمال في اصطلاح الحنفية: «ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»[1] وعرّفه الحنابلة بأنه: «ما يباح نفعه مطلقاً، أو اقتناؤه بلا حاجة»[2].

وتوجد تعريفات لكل من المالكية والشافعية قريبة من تعريف الحنابلة. وهو أولى من تعريف الحنفية؛ لأنه يشمل الأعيان والمنافع والحقوق .

وقد عرّفه بعض المعاصرين بتعريف يتفق مع مسلك الجمهور وهو: «ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار»[3].

٣- المعاصرة:

المعاصرة في اللغة: مأخوذة من العصر، وهو الزمن المنسوب لشخص: كعصر النبي ﷺ ، أو المنسوب لدولة: كعصر الأمويين، أو المنسوب لتطورات طبيعية أو اجتماعية: كعصر الذرة أو عصر الكومبيوتر، أو المنسوب إلى الوقت الحاضر: كالعصر الحديث[4] .

والمراد بها في هذا البحث الوقت الحاضر أو العصر الحديث، فقد ظهرت فيه كثير من المسائل الفقهية التي تتعلق بتعامل الناس المالي، وهي تحتاج إلى حكم شرعي، واجتهاد فقهي .

ثانياً - المصطلحات ذات العلاقة:

أطلق الفقهاء على المسائل التي استجدت في عصورهم عدة ألفاظ ومصطلحات منها: القضايا المستجدة، والنوازل، والواقعات، والفتاوى.

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم: ٥/ ٢٧٧.

(٢) منتهى الإرادات لابن النجار: ١/ ٣٣٩.

(٣) الملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالسلام العبادي: ١/ ١٧٩.

(٤) انظر: معجم لغة الفقهاء لقلعجي: ٣١٤.

وفيما يلي بيان لذلك:

١- **القضايا المستجدة:** القضايا: جمع قضية وهي مأخوذة من قضى. وهي الأمر المتنازع عليه[١] . وتعرض على القاضي أو المجتهد ليحكم فيها .

والمستجدة: من استجد الشيء أي استحدثه أو صيره جديداً[٢] .

فالقضايا المستجدة تطلق على عدة أمور وهي[٣]:

أ- المعاملات الجديدة التي استحدثها الناس، ولم تكن معروفة في عصر التشريع.

ب- المعاملات التي تغير موجب الحكم عليها[٤] نتيجة التطور الطبيعي لعلاقات الإنسان أو نتيجة لظروف طارئة .

ج- المعاملة التي اشترك في تكوينها أكثر من صورة من الصور القديمة .

٢- **النوازل:** النوازل جمع نازلة، وهي في اللغة من نزل بمعنى هبط أو حلّ في المكان. كما تطلق أيضاً على المصيبة الشديدة[٥] .

والنازلة في الاصطلاح: «هي الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي»[٦] .

---

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي: ٢/ ٦٩٦، ومعجم لغة الفقهاء: ٣٦٥.

(٢) المعجم الوسيط: ١/ ١٠٩.

(٣) بتصرف من بحث: منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي - لقلعجي، مجلة الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، عدد (٥)، ص٦٠.

(٤) موجب الحكم: هو الأمر الذي أنيط الحكم به من جلب مصلحة أو درء مفسدة. أو علة الحكم. فإذا تغير هذا الأمر نتيجة تغير الظروف والأحوال والأعراف؛ احتاجت القضية إلى حكم جديد.

(٥) النهاية في غريب الحديث: ٥/ ٤٢، المعجم الوسيط: ٢/ ٩٢٢.

(٦) معجم لغة الفقهاء: ٤٧١.

٣- **الواقعات:** الواقعات جمع واقعة وهي لغة مأخوذة من وقع بمعنى نزل[١]. وهي في الاصطلاح: «الحادثة التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها» والواقعات «الفتاوى المستنبطة للحوادث المستجدة»[٢].

٤- **الفتاوى:** الفتاوى جمع فتوى وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم[٣]. وهي في الاصطلاح: «الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي»[٤] وعرّفها ابن الصلاح بأنها: «توقيع عن الله تبارك وتعالى »[٥]، وبين ابن القيم سبب اعتبار الفتوى توقيعاً عن الله تعالى وهو أن المفتي بمنزلة الوزير الذي يفوض إليه الملك التوقيع عنه فقال: «إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب السماوات والأرض»[٦].

ثالثاً- تعريف المعاملات المالية المعاصرة:

من خلال التحليل السابق لمصطلح المعاملات المالية المعاصرة والألفاظ ذات العلاقة به نستطيع أن نقول: إن المراد بالمعاملات المالية المعاصرة هو: «القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف، أو القضايا التي تحمل اسماً جديداً، أو القضايا التي تتكون من عدة صور قديمة».

---

(١) المصباح المنير: ٢/ ٩٢١.

(٢) معجم لغة الفقهاء لقلعجي: ٤٩٧.

(٣) المصباح المنير: ٢/ ٦٣٢.

(٤) انظر: صفة الفتوى لابن حمدان: ص٤.

(٥) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح: ٧٢.

(٦) إعلام الموقعين لابن القيم: ١/ ١٠، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣.

عناصر تعريف المعاملات المالية المعاصرة :

يشتمل التعريف على عدة عناصر وهي:

١- **القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحاضر**، ولم تكن معروفة في عصر التشريع، ولا في عصور الاجتهاد الفقهي: مثل النقود الورقية، والشركات المساهمة، وغير ذلك مما استحدثه الناس في الشرق أو الغرب، وتحتاج إلى حكم شرعي .

٢- **المعاملات المالية التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف والأحوال والأعراف**. فلا مانع من تغيير الحكم فيها، ولهذا قرر الفقهاء: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان» ففي كتب الفقه اجتهادات كثيرة بنيت على وسائل زمنية قديمة طرأ على تلك الوسائل التغير والتطور، فلا مانع من تغيير تلك الاجتهادات.ولذلك قال القرافي في الفروق: «الجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»[١] .

ومن الأمثلة على ذلك: أن الفقهاء اشترطوا لتسليم العقار بعد بيعه تسليم المفتاح للمشتري. أما اليوم بعد إنشاء السجل العقاري فيكتفي بتسجيله فيه.

٣- **القضايا المالية التي تحمل أسماء جديدة**، وهي في الأصل صور لمعاملات مالية قديمة؛ بيَّن العلماء حكمها. ومن الأمثلة على ذلك: الفائدة في البنوك التجارية هي ربا محرم شرعاً، وكذلك شهادات الاستثمار والسندات. وتغيير الاسم لا يترتب عليه تغيير الحكم. وقد يكون تغيير الاسم من قبيل مخادعة الناس والتدليس عليهم، فلا يجوز هذا الفعل أصلاً؛ لقوله ﷺ : (ليستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها)[٢] .

---

(١) الفروق للقرافي: ١/ ١٧٧.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٥/ ٣١٨. وقال ابن حجر في فتح الباري: ١٠/ ٥١: سنده جيد.

٤- **المعاملات المالية المركبة من عدة صور قديمة** كبيع المرابحة للآمر بالشراء، فهي تتكون من عدة صور وهي:

أ - عقد بيع بين البنك والبائع .

ب - وعد من المشتري للبنك بشراء السلعة مرابحة .

ج- بيع مرابحة على أن يشتري العميل السلعة من البنك بأكثر من سعر يومها لأجل تقسيط الثمن .